

قانون رقم (6) لسنة 2012م
بشأن سحب فئة نقدية من التداول

المجلس الوطني الانتقالي:

بعد الإطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- والقانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف.
- وما عرضه السيد وزير المالية.
- وما عرضته اللجنة الاستشارية المالية بالمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الاثنيين الموافق 6-2-2012م.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

استثناء من نص المادة (34) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف يسحب من التداول النقود الورقية من فئة 50 د.ل مقابل دفع قيمتها الاسمية في أجل أقصاه 16 فبراير 2012م، ومن فئة 20 د.ل مقابل دفع قيمتها الاسمية في أجل أقصاه 29 فبراير 2012م.

مادة (2)

يقوم مصرف ليبيا المركزي بتحديد الضوابط الخاصة بدفع القيمة الاسمية المذكورة في المادة (1) أعلاه.

مادة (3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وتبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام.

